

قسم القضاء الشامل

ملف رقم: 08-12-101
حكم رقم: 79 .
بتاريخ: 29 صفر 1430 .
موافق: 24 فبراير 2009 .

باسم جلالة الملك

بتاريخ 29 صفر 1430 الموافق 24 فبراير 2009
أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش و هي متكونة من السادة:

رشيده علمي مروني.....رئيسا.
الصادق بوشهابمقرا.
سمير نورعضوا.
بحضور السيد فؤاد ابن الميرمفوضا ملكيا.
و بمساعدة السيدة الشتوي فاطمة الزهراء.....كاتبا للضبط.

الحكم الآتي نصه:

بين:

السيد :

محمد بن الحسين أيت وازارن
الساكن بالسور الجديد رقم 34 امزميز .

النائب عنه الأستاذ رحال حاتم المحامي بهيئة مراكش .

من جهة

و بين:

المكتب الوطني للماء الصلح للشرب في شخص ممثله القانوني ،
الكائن مقره بالإدارة العامة 6 مكرر زنقة باتريس لومومبا ص . ب
10002 الرباط شالة والممثل أيضا من طرف مديره الجهوي لتانسيفت
بمراكش شارع محمد الخامس .

ينوب عنهما الأستاذان توفيق ابن سليمان والصادق الشرقاوي
المحاميان بهيئة مراكش .

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 19 / 03 / 2008 والمؤداة عنه الرسوم القضائية ، يعرض فيه المدعي انه يملك الملك المسمى (أيت وازارن) ذي الرسم العقاري عدد 04 / 46605 الكائن بإقليم الحوز دائرة امزميز قيادة وقبيلة كدميوة والبالغ مساحته هكتار و 7 آر ، ; مضيفا أن المدعى عليه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قد اعتدى على الملك المذكور دون موجب قانوني وعمد سنة 1997 إلى بناء خزانين فوقه وحرمه من استغلاله وكذا قلع الأشجار التي كانت متواجدة فيه ن وملتصا بالحكم لفائدته بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال منذ سنة 1997 إلى الآن وعن الأشجار وعن فقده للملك وبتعويض مسبق قدره 3000 درهم مع إجراء خبرة لتحديد الأضرار اللاحقة به وحفظ حقه في الإدلاء بمطالبه النهائية على ضوء ذلك .

وبناء على المستنتجات المدلى بها من طرف المدعى عليه التمس فيها عدم قبول الدعوى لعدم إدلاء المدعي بأي سند لإثبات دعواه.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 135 بتاريخ 26 ماي 2008 القاضي بإجراء خبرة . وبناء على تقرير الخبرة المنجز .

وبناء على تعقيب المدعي على تقرير الخبرة مرفق بمقال إضافي التمس المصادقة على التقرير وموضحا في مقاله الإضافي بأن تاريخ الاعتداء يعود لسنة 1997 إلى الآن طالبا الحكم له بالتعويض عن الحرمان وفق المبلغ المحدد من طرف الخبير مع شمول الحكم بالنفا د المعجل وتحميل المدعى عليهما الصائر .

وبناء على تعقيب المدعى عليه على تقرير الخبرة موضحا أن التقرير غي ر موضوعي لعدم ارتكازه على عناصر المقارنة في تحديد قيمة المساحة المحتلة واتسامه بالمغلات في التقدير ولتمسا إجراء خبرة مضادة.

وبناء على باقي الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على مقرر التخلي وإدراج القضية بجلسة 17 فبراير 2009 .

و بناء على المستنتجات الكتابيات للسيد المفوض الملكي الرامية إلى الاستجابة للطلب وفق السلطة التقديرية للمحكمة.

وبناء على قرار المحكمة بحجز القضية للمداولة لجلسة 24 فبراير 2009 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

في الشكل

حيث قدمت الدعوى من ذي صفة ومصلحة ومستوفية لباقي الشروط القانونية المتطلبة قانونا

مما يستوجب قبولها.

في الموضوع

حيث يهدف الطلب إلى تعويض المدعي عن قيمة عقاره المسمى (أيت وازارن) موضوع الرسم

العقاري عدد 04/46605 وكذا عن الحرمان من الاستغلال جراء احتلاله من طرف المكتب الوطني للماء

الصالح للشرب مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المحكوم عليه الصائر .

وحيث أفادت الخبرة المنجزة تنفيذا للحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 26 ماي 2008 تحت عدد 135 أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عمد إلى بناء خزان مائي كبير مع مرافقه على القطعة الأرضية الجارية موضوع الدعوى وذلك على مساحة تقدر ب 1316 متر مربع والتي كانت مغروسة بأشجار الزيتون وعددها 18 شجرة و 8 أصول أشجار الأوكالبتوس ومحددة قيمة الجزء المذكور بما في ذلك التعويض عن الحرمان من الاستغلال والقيمة الاستثمارية للأشجار بتاريخ الاستيلاء عليه سنة 1997 في مبلغ 374496 درهم .

وحيث إنه بالرجوع لوثائق الملف تبين للمحكمة أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قام بالاستيلاء على عقار المدعي وشيد به خزان مائي كبير ، وأنه ليس بالملف ما يفيد سلوك المدعي عليه لمسطرة نزع الملكية وفقا لمقتضيات القانون رقم 7/81 بشأن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة خلال فترة وضع اليد على العقار المذكور مما يكون معه المكتب المذكور في وضعية المعتدي ماديا على ملك الغير الأمر الذي يخول للمدعي الحق في التعويض الكامل عن قيمة العقار .

وحيث إن الخبرة المنجزة احترمت كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ولم تكن موضوع منازعة جدية من قبل الأطراف مما يتعين اعتمادها والركون إليها للفصل في النزاع.

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية واعتمادها على مواصفات العقار وموقعه ومساحته ارتأت تحديد التعويض المستحق عن قيمة العقار وعن أصول أشجار الزيتون (18 شجرة) والأوكالبتوس (8 أشجار) في المبلغ المقترح من طرف الخبير وفق التفصيل الوارد بتقرير الخبرة .

وحيث إنه فيما يخض الشق المتعلق بالطلب عن التعويض عن الحرمان من الاستغلال فإن المدعي يقر في مقاله أن المكتب المدعي عليه عمد إلى ببناء خزانين خلال سنة 1997 وهو ما يعني أن إقامة المنشأة تمت بتاريخ وضع اليد ومن تم فإنه يكون من غير المستساغ مواجهته بطلب التعويض عن الحرمان من الاستغلال والذي استقر الاجتهاد القضائي على أنه لا يشمل سوى الفترة الممتدة ما بين تاريخ وضع اليد وتاريخ إحداث المرفق العام ولا يحكم به إلا إذا أثبت صاحب الشأن أحقيته فيه وكذا نزع الاستغلال الذي حرم منه ومدته الأمر الذي يتعين معه رفض الطلب المقدم بشأنه .

وحيث إن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل لا يوجد بالملف ما يبرره مما يتعين معه رفضه.

وحيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها .

المنطوق

و تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية و القانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية .

لهذه الأسباب:

إن المحكمة الإدارية و هي تقضي علنيا وحضوريا تصرح:

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع : الحكم على المكتب الوطني للماء الصال ح للشرب في شخص ممثله القانوني بأدائه لفائدة المدعي تعويضا إجماليا قدره ثلاثمائة وستة وستون ألفا وستمائة درهم (00 , 600 , 366 درهم) وتحميل المحكوم عليه الصائر وبرفض باقي الطلبات .

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

إمضاء:

المقرر

الرئيس

كاتب الضبط